الأمم المتحدة
S/2016/1091
مجلس الأمن
Distr.: General
30 December 2016
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويقدَّم هذا التقرير، الذي أقرته اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأكون ممتنا لو جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) رافايل **راميريس كارينيو**
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

301216 291216 16-21604 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - وضم مكتب اللجنة رافاييل داريو راميريس كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) رئيسا، وممثليْ الأردن وتشاد، نائبين للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، حظرا على توريد الأسلحة شمل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد. ووسَّع المجلس، بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل جميع الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وأي مقاتلين آخرين في تلك الولايات (وهو ما أكده لاحقا القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ليشمل أيضا الولايتين الجديدتين شرق دارفور ووسط دارفور). وتضمن القرار أيضا إعفاءات من التدابير.

٤ - وأنشأ مجلس الأمن أيضا بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتنفيذ التدبيرين الإضافيين اللذين فرضهما القرار نفسه، وهما منع السفر وتجميد الأصول المالية، على الأفراد الذين تحددهم اللجنة استنادا إلى المعايير الواردة في القرار. ووسَّع المجلس لاحقا، بموجب القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، نطاق إمكان تطبيق معايير تحديد الأسماء ليشمل الكيانات. وحدَّد المجلس، بموجب القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، أربعة أفراد لإدراج أسمائهم ضمن قائمة الأشخاص الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.

٥ - وعزز المجلس، في القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، إنفاذ حظر توريد الأسلحة عندما أوضح الاستثناءات من ذلك التدبير، وجعل أية عمليات لبيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يشملها الحظر إلى السودان أو إمداده بها مقيدة بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد

المستخدم النهائي. وتواصل تحديث حالات الاستثناء من حظر توريد الأسلحة في القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢).

٦ - وقرر مجلس الأمن، بموجب القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، أن ينيط بولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور جانباً يتعلق برصد حظر توريد الأسلحة. وطلب المجلس، في القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، من العملية المختلطة أن توقف سائر المهام غير المتماشية مع أولوياتها الاستراتيجية المنقحة، التي لا تتضمن أي إشارة إلى دور الرصد المذكور آنفا وأعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وطلب من العملية المختلطة أن تواصل التعاون في ذلك السياق مع فريق الخبراء المعني بالسودان بهدف تيسير عمله. وكرر المجلس تأكيد هذه الدعوة في القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦).

٧ - وأنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء، العامل بتوجيه من اللجنة، بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ليساعد اللجنة في رصد تنفيذ التدابير وليعمل كمصدر للمعلومات عن الأفراد الذين يمكن أن تحددهم اللجنة. وزاد المجلس بموجب القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦) عضوية الفريق، التي كانت تتألف بدايةً من أربعة خبراء، إلى خمسة خبراء. ومُددت ولاية الفريق آخر مرة في القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦).

٨ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على السودان في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٩ - التأمت اللجنةُ أربع مرات في مشاورات غير رسمية عُقدت في ١١ آذار/مارس و ١٩ نيسان/أبريل و ٨ تموز/يوليه و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، وعقدت جلسة غير رسمية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، وذلك إضافة إلى تسيير أعمالها من خلال الإجراءات الخطية.

١٠ - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ١١ آذار/مارس، استمعت إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وكبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور (عن طريق التداول بالفيديو).

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع.

١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن برنامج عمله بموجب القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦).

١٤ - وفي الجلسة الرسمية الثامنة، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، التقت اللجنة بممثلي السودان وبلدان المنطقة (إثيوبيا وإريتريا وأوغندا وتشاد وليبيا)، عملاً بالفقرة ٣ (أ) '٧' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بهدف مواصلة تعزيز الحوار بين اللجنة والوفود المدعوة. وشارك في الجلسة أيضا فريق الخبراء.

١٥ - وفي أعقاب كلٍ من المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، فضلا عن الجلسة الرسمية، ووفقا للفقرة ١ (ج) من مذكرة رئيس مجلس الأمن بشأن عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن (S/2016/170)، أرسلت اللجنة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تتضمن ملخصات موجزة عن المشاورات غير الرسمية.

١٦ - وفي ٤ شباط/فبراير و ٤ أيار/مايو و ٢٧ أيلول/سبتمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن خلال المشاورات التي أجريت بشأن أنشطة اللجنة، وذلك عملا بالفقرة ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

١٧ - وفي عام ٢٠١٦، تلقت اللجنة تقريرين عن التنفيذ من اثنتين من الدول الأعضاء.

١٨ - وفي ٥ شباط/فبراير، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ما يتعلق بتوفُّر أية مجموعات بيانات للاستدلال البيولوجي عن الأفراد الأربعة المدرجة أسماؤهم في القائمة، تمهيدا لإدراجها في النشرات الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في إطار المتابعة لتوصية مقدمة في التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2016/805).

١٩ - ووجهت اللجنة ٢٠ رسالة إلى ثماني دول من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

٢٠ - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وجرى تحديثها لاحقا في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢).

٢١ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ٣ (و) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة ٣ (ز) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٢٢ - لم تتسلم اللجنة أثناء الفترة المستعرضة أية طلبات استثناءات أو أية إخطارات.

خامسا - قائمة الجزاءات

٢٣ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). ويرد وصف إجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعه منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير أعمالها.

٢٤ - وحتى نهاية الفترة التي يشملها هذا التقرير كان هناك أربعة أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الخبراء

٢٥ - وفي ٨ كانون الثاني/يناير و ٩ آذار/مارس، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريرين فصليين بشأن آخر المستجدات.

٢٦ - وصدر التقرير النهائي الذي قدمه الفريق بموجب الفقرة ٢ من القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥) باعتباره وثيقة من وثائق مجلس الأمن في ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/2016/805).

٢٧ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر، في أعقاب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، عيّن الأمين العام خمسة أشخاص ليعملوا في فريق الخبراء، من ذوي الخبرة في مجالات الأسلحة، والشؤون المالية، والقانون الإنساني الدولي والشؤون الإقليمية والنقل والجمارك (انظر S/2016/852). وتنتهي ولاية الفريق في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٧.

٢٨ - وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦)، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي من المتوقع إحالته إلى مجلس الأمن وإصداره باعتباره وثيقة من وثائق المجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٢٩ - وقام الفريق بزيارات إلى إثيوبيا، وأوغندا، وجنوب السودان، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠ - ووجَّه الفريق، من خلال الأمانة العامة، وعملاً بولايته، ٢٩ رسالة إلى دول أعضاء وإلى اللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعا – الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣١ – قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قُدمت المشورة إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت أيضا إحاطات تمهيدية إلى الأعضاء الجدد في المجلس لإطلاعهم على القضايا المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.

٣٢ – وبغية تقديم الدعم إلى اللجنة في تعيينها خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر، لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء أُبلغت فيها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وقدمت معلومات عن المهل الزمنية للتوظيف وعن مجالات الخبرة والمتطلبات ذات الصلة.

٣٣ – وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء وتقديم تدريب تعريفي للأعضاء المعينين حديثا، في نيويورك، والمساعدة على إعداد التقرير النهائي للفريق في كانون الأول/ديسمبر.

٣٤ – وشارك فريق الخبراء في حلقة العمل السنوية الرابعة للتنسيق بين الأفرقة، التي نظمتها الأمانة العامة في نيويورك يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر وفي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر، نظمت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل تدريبية بشأن تقنيات التحقيق خلال المقابلات شارك فيها ١٩ خبيرا من أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها. كما شارك فيها ثلاثة أعضاء من الفريق.

٣٥ – وواصلت الأمانة العامة تحديث وصيانة القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكلٍ من اللجان باللغات الرسمية الست والأشكال التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، طبقت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بالاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات والوصول إليها، بما في ذلك عن طريق إنشاء وسيلة بحث عن الأسماء في قوائم الجزاءات، ووضع قوائم نُظمت وفق أرقام مرجعية دائمة، إضافة إلى القوائم الواردة بالترتيب الأبجدي وإنشاء روابط في القيود المسجلة في القائمة، حسب الاقتضاء، تصلها بالنشرات الخاصة للإنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.